عدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتجاوز به نصف درهم وان قال
ان سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته
حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر
بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة شهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه
ولم يكن للموجر ان يخرجه حتى ان ينقضي مدة الشهر وكذلك كل شهر
يسكن في اوله واذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان
لم يبين قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء
والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال
ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة
معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته في المدة بلبن شاة

فلا

فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس
العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له
ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح وان اشترط على الصانع ان يعمل
بنفسه فليس له ان يستعمل غيره فان اطلق له العمل فله ان يستأجر
من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع
يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة
وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة مع يمينه
وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا
له فلا اجرة وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول
قوله انه عمل باجرة فان كان لم ينصب نفسه لها فلا اجرة له والواجب في
الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستأجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)